حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب ونظر انسان الى عورة نفسه
لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان
من تحته راى عورته لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل ان
يصلي في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن
ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا قال رحمه الله
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته اي ما بينهما لقوله عليه الصلاة
والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز
ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة
من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا للشافعي قال
رحمه الله وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه
والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها
ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان
الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح
انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها قال رحمه الله وكشف ربع
ساقها يمنع جواز الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية الكمال كما في حلق الراس
في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه ويلزمه الدم قبله وعند ابي يوسف يعتبر
انكشاف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف
عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة ولا يمنع في اخرى لعدم دخوله
في حد الكثرة قال رحمه الله وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما وعنده
يعتبر الاكثر لان كل واحد من هذه الاعضاء عضو كامل على حدة والمراد بالشعر
ما استرسل من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على الراس لا ما استرسل
منه هل هو عورة ام لا والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما
عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار
الربع وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة
المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يودي الى تخفيفه الى الاسقاط لان من
العورة الغليظة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيودي الى ان كشف جميع الغليظة او
اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع وهذا امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل
لا يمنع الجواز حتى لو انكشف عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل
مقدر بما لا يؤدي فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها
وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهو الاصح
ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في

الدبر

الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما
والصحيح انه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح انها تبع للفخذ
لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق
والفخذ عورة ... المحرم عند تعذر التمييز وثدي المراة ان كانت ناهدة
فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن المراة
عورة بانفرادها وان كانت العورة مواضع متفرقة يجمع لان محمدا رحمه الله
ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء
من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا
الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال الرازي عفو ربه ينبغي ان
يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع
الاذن والكثير لا يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله بنصف عشر كل منها
... بطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة قال رحمه الله والامة
كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم
في حق الاجانب دفعا للحرج قال رحمه الله وظهرها وبطنها عورة لان
لهما مزية كذوات المحارم ولهذا لو جعل امراته كظهر امته لا يكون مظاهرا
والمظاهر لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى
ان يحرم ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي
حنيفة لوجود الرق ولو اعتقت الامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضا
... تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد
العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس ان تبطل في الوجه الاول ايضا كالعريان
اذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في الصلاة وقد
اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء قال
رحمه الله ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز لان ربع الشيء
يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا قال رحمه الله وخير
ان طهر اقل من ربعه اي اذا كان الطاهر اقل من الربع يخير بين ان يصلي
فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما
في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او مومئا بهما
اما قاعدا او قائما فهذا انص على جواز الايماء قائما وما ذكره في الهداية
وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في
القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء
كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ما ضرب بها

الجفا الغلظ في العشرة والخرق في المعاملة وترك الرفق مغرب

كلها تاكيد للبدن وتانيثه لتانيث المضاف اليه كما في قولهم ذهبت بعض اصابعه عناية